

فصل فيما يبطل الصلاة

أحمد الصقوب

فصل فيما يبطل الصلاة. يبطلها ما ابطل الطهارة. وكشف العورة عمدا لا انكشفها نحو ريح فسترها في الحال. او لا وكان المكشوف لا يفحش في النظر. واستدبار القبلة حيث شرط - [00:00:00](#)

واتصال النجاسة به ان لم يزلها في الحال. والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغيرك ضرورة. والاستناد قويا لغير عذر. ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة وتعمد زيادة ركن فعلي. وتعمد تقديم بعض الاركان على بعض. وتعمد السلام قبل - [00:00:21](#)

ما بها وتعمد احالة المعنى في القراءة. وبوجود سترة بعيدة وهو عريان. وبفسخ وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه. وبشكه هل نوى فعل مع الشك عملا؟ وبالدعاء ملاذ الدنيا وباللاتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله احمد. وبالقهقهة وبالكلام - [00:00:51](#)

ولو سهوا. وبتقديم المأموم على امامه. وببطلان صلاة امامه. وبسلامه عمدا قبله امامه او سهوا ولم يعده بعده. وبالاكل والشرب سوى اليسير عرفا لناس وجاهل. ولا تبطل ان بلع ما بين اسنانه بلا مضغ. وكالكلام ان تنحنح بلا حاجة. او انتحب لا خشية او - [00:01:21](#)

نفخ فبان حرفان. لا ان نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته. او غلبه سعال او عطاس او تثاؤب او بكاء - [00:01:51](#)